روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا
تردد بقيه المني فيكون منه دا لا دوا له قال اصحابنا دل ذلك على وجوب البول
قبل الاغتسال وهذا الحكم يختص بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد فاما
النسا فلا لان مخرج البول منهن غير مخرج المني فان البول له مسلك في اعلى الفرج لا يخرج
منه غيره ومسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع وهذا الخبر كما يدل على ما
ذكروه لوجوب دفع الضرر عن النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع بقيه
لا تخرج الا بالبول ويزيله وضوحا **خبر** وهو ما روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه
فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليه السلام اكنت تعاودها قبل ان تبول
قال نعم قال فالولد لك دل ذلك على انه يبقى في الاحليل من المني شي قبل البول
هذان الخبران قد احتج بهما محصلوا مذهب الهادي عليه السلام انه يبقى في الاحليل شي من المني
وعلى انه يجب على الرجل ان يبول بعد جنابته قبل ان يغتسل فان لم يفعل وجب عليه
ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم يبل اغتسل وصلى فاذا بال اعاد الغسل وجوبا لان البول
يغسل بقيته المني في الاحليل ويجب عليه اعادة الغسل لخروجه ولي في ذلك نظر
اما الخبر الاول فقد بين النبي صلى الله عليه واله ما لاجله امره بالبول قبل الاغتسال
وهو ما ذكره من المضره لا غير والخبر الثاني يفيد القضا بانه يبقى في الاحليل بقيه
من المني لهذا قال عليه السلام فالولد لك وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقضي بوجوب
اعادة الغسل لانه قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوه وقد اغتسل
لخروجه وبقيته في الاحليل لا يوجب خروجها بالبول غسلا اخر لانها لم تخرج على وجه
الدفق والشهوه فلا دلاله حينئذ على وجوب الاغتسال ثانيا والله الهادي
قال زيد بن علي عليه السلام احب للجنب ان يبول قبل الاغتسال فان لم يفعل اجزاه الغسل

فصل

خبر روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يا علي من
اطاع امراته في اربعه اكبه الله على وجهه في النار في الذهاب الى الحمامات والعرسات
والنياحات والثياب الرقاق دل ذلك على انه لا يجوز للنساء دخول الحمامات
والذهاب الى العرسات والنياحات اذا كان يقع الاختلاط ممن لا يجوز لهن الظهور
عليه او كان يقع من المنكرات ما يسمعنه ولا يقدرن على تغييره فاما الثياب
الرقاق فلا يجوز للمراه ان تلبسها الا مع زوجها في الخلوه لا غير قال م رحمه الله
ويمنع النسا من الحمامات الا مريضه ونفسا فانه يجوز لمن هذه حاله منهن دخولها مع
السلامه مما ذكرناه اولا وهذا واضح

باب تعيين الاشيا النجسه وبيان كيفية الطهارة منها

اما تعيينها فهي احدى عشر
نوعا الاول كل خارج من سبيلي ما لا يوكل لحمه من الحيوان **خبر** روي عن
عمار انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني

نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه ما نخامتك ودموع عينيك
الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي
والمني دل على نجاسة ما عدده عليه السلام لانه سوى بينها وبين البول والغايط
وهو مجمع على نجاستهما فكذلك ما قرنه بهما الا ما خصه الدليل **خبر**
وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه التمس من عبد الله ابن مسعود احجارا للاستنجا
فاتاه بحجرين وروثه فالقى الروثه وقال انها رجس والرجس هو النجس فاقتضى
ذلك نجاسة روث كل ما لا يوكل لحمه ولانه روث ما لا يوكل لحمه فوجب
كونه نجسا كروث بني ادم ولان كل ما لو خرج من الادمي كان نجسا فانه اذا
خرج من الحيوان الذي لا يوكل لحمه كان نجسا كالدم دل ذلك كله على
نجاسة كل خارج من سبيلي ما لا يوكل لحمه فدخل في ذلك بول الصبي والصبيه
فانهما سوا في النجاسه **خبر** فاما ما روي عن ام قيس انها اتت بابن لها الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يكن اكل الطعام فاجلسته في حجره فبال على ثوبه
فنادى بما فنضحه عليه ولم يغسله **خبر** وما روي عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يغسل بول الجاريه وينضح بول الغلام
خبر وما روت لبابه بنت الحارث ان الحسن بن علي عليه السلام بال على ثوب النبي
صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك لاغسله
فقال انما الغسل من بول الجاريه وينضح بول الغلام والنضح هو الدفع يقال
نضحت عن فلان اذا دفعت عنه فكانه قال يزال بالما فعبر عنه بالنضح ذكره
الامام م رحمه الله عليه السلام **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم
رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وروي انه قال لاصحاب النبل من المسلمين انضحوا
خيل الكفار عن المسلمين بالنبل ولان النضح عباره عن الغسل فهما واحد وانما
غاير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليهم بين اللفظين وان كان معناهما واحدا
جريا على لغة العرب قال الشاعر فالفى قولها كذبا ومينا والمين
هو الكذب وما روي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه نضحه ولم يغسله يحتمل
ان يكون المراد به لم يعصره لانه لا يمتنع ان الما اذا اصب على الثوب الرقيق صبا
قويا فانه يزيل البول عنه من دون عصر وفايدة التخصيص بين البولين هي ان
بول الانثى اكثر والزج فامر بالمبالغه في غسله ومكاثرة الما عليه لهذا
وبول الصبي بخلافه فانه اقل واخف ولان اجماع العتره عليهم السلام منعقد
على نجاسة ابوال الصبيان سوا اكلوا الطعام ام لا من دون فرق بين الذكر
والانثى فوجب حمل ما ذكرناه من الاخبار على ما فصلناه والله الهادي وقد

Copyright © King Saud University